اكثر من ثلثه يكره التكرار والا فلا وعند ابي يوسف اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا

تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا

يجوز الصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة

لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى في ارض مغصوبة

ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل توخذ بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل

بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل

والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن اهلا فالرأي في ذلك اليه وكذا

ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن

مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى

وان استويا فاختيار الباني اولى وسئل ابو القاسم من اشترى الدهن او الحصير للمسجد

ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل

وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم

الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج

وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كره وعلل الكراهة

التكليف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه

اما المتولي

اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع من احكام البناء حتى لو جعل

البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في النقاية فصل في مسائل شتى كتاب من الصلوة وهي

القائمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة

فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى

وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان

متوجها الى الجهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في

المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا

لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند

الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدات

مطلب السجدات

خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة النذر

وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة رح

خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكره الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر

الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا

نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه اخذ الشافعي فيكبر مستقبل

القبلة ويسجد ويحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب

Copyright © King Saud University